Human rights and Democracy

Optometry Technology Department

First Level First Program

Prepared by

A. T. Mustafa Kamel Majeed

مقدمة :

لاشك إن موضوع حقوق الانسان يحظى بأهمية خاصة ليس فقط في ظل الوقت الحاضر وإنما منذ العصور الماضية ، إلا إن الأهمية تتباين من عصر الى آخر ، حقوق الانسان في العصور الماضية كانت تقتصر على المساواة المدنية وحق الحرية والملكية إلا إنها لا تتسم بالثبات وإنما في حالة تطور وتعدد واسع ، لاشك إن جميع الحقوق والحريات مهما تعددت صورها لا يمكن التمتع بها بشكل مباشر كونها ليست مطلقة ما لم يكن هناك تنظيم قانوني يبين مداها وآلية التمتع بها من قبل الأفراد دون أن يسبب ذلك ضرراً بحقوق وحريات الآخرين .

فضلاً عن إن الحقوق والحريات التي يتمتع بها الافراد في ظل تقدم الوعي السياسي والثقافي وانتشار مبادئ الديمقراطية لم تكن بعيدة عن تدخل السلطة في كل دولة من دول العالم ، وإنما تصل الى حد حرمان بعض الافراد من بعض الحقوق والحريات ، لذلك يستوجب توافر الحماية اللازمة لتلك الحقوق والحريات ومحاسبة من يتجاهل أو يستخف بها أيٍ كان وفي كل مكان وزمان لأن حقوق الانسان أقرتها الشريعة الاسلامية منذ بدء الخليقة قبل أن تقرها الاعلانات والمواثيق الدولية للأفراد في كل أرجاء المعمورة احتراماً لطبيعته الانسانية .

مفهوم حقوق الإنسان

يمكن تعريف حقوق الانسان بانها المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس من دونها ان يعيشوا كرامه كبشر.

ان حقوق الإنسان هي اساس الحرية والعدالة والمساواة وان من شان احترام حقوق الانسان تنميه الفرد والمجتمع تنميه كامله.

وتمت جذور تنمية حقوق الانسان في الصراع من اجل الحرية والمساواة في كل مكان من العالم. عليه حقوق الانسان مثل احترام الانسان وكرامته في اغلب الديانات والفلسفات.

الحق : وفقاً لمدرسة القانون الطبيعي هو سلطة أو مكنه يعترف بها القانون للفرد, أو مصلحة يحميها القانون, وان نطاق الحماية القانونية للحق يرتبط بالاستخدام المشروع له ، وان لا يتعارض الحق مع سلطة الجماعة ....

ويعرف وفقاً للمدارس الواقعية والاجتماعية " بأنه سلطة أو مكنه يحميها القانون لشخص من الأشخاص تحقيقاً لمصلحه مشروعة معترف بها ويحميها القانون . والحماية مشروطة بالاستخدام المشروع لهذا الحق ، على أن لا يتعارض مع مصلحة الجماعة لأن تجاوز صاحب الحق يعرضه للمسؤولية القانونية وللحق ثلاثة عناصر هما :-

1-صاحب الحق (الشخص) .
2-محل الحق (الشيء أو العمل الذي يرد عليه الحق) .
3-الحماية القانونية ،ويتم ذلك من خلال إقامة (الدعوى القضائية) للمطالبة بحماية الحق .

عرف مصطلح حقوق الإنسان في القرن 18 الميلادي ، ويعود الفضل إلى الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة 1789 م ، عقب الثورة الفرنسية ضد حكم الطغيان والاستبداد . وذاع صيت عبارة حقوق الإنسان في أوروبا أولا ومن ثم في كل قارات العالم الأخرى .

تبنى إعلان الحقوق الفرنسي لسنة 1789م :(يولد الأفراد ويعيشون أحراراً ويتساوون في الحقوق) . ثم أكد الدستور الفرنسي لسنة 1791م مبادئ الإعلان: (لا يجوز للسلطة التشريعية إن تضع أي قوانين من شأنها أن تضرّ أو تعرقل ممارسة الحقوق الطبيعية والمدنية المنصوص عليها) * إن مفهوم حقوق الإنسان ارتبط دائماً بفكر سياسي متغير . ثم انه في حالة تطور مستمر . ويتباين من مجتمع لآخر ، تبعاً لطبيعة النظام القائم ، فقد يتسع في دولة ما ويضيق في أخرى .

- إن مفهوم حقوق الإنسان يتسع ليشمل حقوقاً تخوّل الفرد أن ينهج سلوكاً معيناً في مواجهة الدولة ، وهذا ما يتمثل ب :

1-الحقوق المدنية والسياسية ، ويطلق عليه الجيل الأول .
2-الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ويطلق عليها الجيل الثاني .

خصائص ومميزات حقوق الانسان.

أولا/ حقوق الانسان لا تشترى ولا تكتسب و لا تورث فهي ملك للناس فهي حقوق متأصلة.

ثانيا/ حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر والجنس وقد ولدنا احرارا متساوين في الكرامة والحقوق

ثالثا/ لا يمكن انتزاع حقوق الإنسان فليس من حق أحد ان يحرم شخصا اخر من حقوق الإنسان حتى وإن لم تعترف بها القوانين في بلد ما

رابعا/ حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة.

فكرة حقوق الانسان في المجتمعات الشرقية

أولاً : حقوق الانسان في حضارة بلاد الرافدين

بلاد الرافدين مهداً لأقدم الحضارات، وعمرها 3000 سنة قبل الميلاد . ونتعرف على حقوق الانسان فيها من خلال نظرة للقوى المهيمنة ، الروحية منها أو البشرية.

1- **القوة الروحية** : كان للدين تأثيراً واضحاً على كل المؤسسات ، حيث ولدت فكرة الحق من الديانة القديمة ، والتي كان من مبادئها :

أ- ان لكل عائلة أو مدينة إلهاً خاصاً بها .

ب- تنظيم قضايا الملكية وفق مبادئ هذه الديانة ، وليس على اساس مبادئ المساواة الطبيعية .

مبادئ الديانة القديمة :

1-قواعد الحكم بيد الرجال ، فالأب هو رب العائلة ، والملك أو القاضي هو رب المدينة .

2-كان الدين والقانون والسلطة متداخلة وشيئاً واحداً تحت مظاهر ثلاثة مختلفة.

3-ان الدين هو السيد المطلق في الحياة السياسية والحياة الخاصة معاً .

4-ان الدين هو الذي يحكم العلاقات بين الناس .

القوة البشرية (السلطة) : وعلى رأسها الملك ، وتستمد شرعيتها من القوة الروحية (الدين) . وهذه الطبقة تضم ثلاث فئات ، الا انها لم تكن ثابتة ، لا من حيث قوتها أو وجودها .

- ان مدن السومريين كانت تُحكم دينياً ، وكانت الاموال كلها تُعد ملكاً لإله المدينة ، الذي هو الملك الحقيقي . أما الحاكم فهو خليفته على الارض ، وهو نفسه الكاهن .
- ان نظام الحكم في العصور المختلفة يتسم بالاتوقراطية ، وتركيز السلطة.

شريعة حمورابي

في القرن 18 قبل الميلاد ، ونصت على :

1- رغم أخذها بمبدأ تركيز السلطة ، الا انها احتوت على حماية حقوق الافراد
2- الاهتمام بالتجارة والنشاطات الاقتصادية المختلفة .

- سميت (المدونات التأريخية) التي عثر عليها في بلاد ما بين النهرين بأسماء الملوك الذين وضعوها : مدونة أورنمو ، لبت عشتار ، اشنونا ، حمورابي .

النظام الاجتماعي السائد

اولاً : طبقة الحكام ، وتضم :

1- الفئة الدينية .
2- الفئة البيروقراطية .
3- الفئة العسكرية .

ثانياً : طبقة المحكومين ، ومقسمة الى :

1- فئة الاحرار : وتتقلد الوظائف الادارية والعسكرية والقضائية .
2- الفئة الوسطى : الطبقة العامة ، واغلبهم من اصحاب الحرف .
3- فئة الرقيق (العبيد) : ويمكن التصرف بهم بدون الاخذ بنظر الاعتبار رغبتهم ، لانهم عديمي الارادة . وكان الرقيق لا ينسب الى ابيه وامه

، بل الى سيده الذي يملكه . واذا وقع ضرر في جسمه فان التعويض يدفع لمالكه وليس له .

- وضع الرقيق في عهد حمورابي تحسن :

1- اصبحت له ذمة مالية مستقلة عن ذمة سيده .
2- له حق التقاضي امام القضاء كمدعي أو مدعي عليه .

ثانياً : حقوق الانسان في بلاد وادي النيل

الحضارة المصرية قامت قبل 5000 سنة قبل الميلاد .

- كان المصريون القدماء ينظرون الى ملوكهم نظرة تقديس بوصفهم آلهة .

الوظيفة الاساسية للملك :

1- ان يضمن لشعبه ادارة حسنة .
2- ان يقيم العدل بين الناس .
3- ان الفرعون مصدر السلطات .
4- ان طاعته واجبة ، ولا اعتراض عليها .
5- ان سلطته مطلقة .
6- انه يملك كل شيء ، و (قادر على كل شيء) .

النظام الاجتماعي

1- الطبقة الارستقراطية : وتتكون من افراد الأسرة المالكة ، واسر كبار الموظفين وكبار رجال الدين . وكانت تملك الاراضي الشاسعة والثروات الطائلة ، فضلاً عن تمتع افرادها بأكبر قدر من النفوذ .
2- الطبقة الوسطى : وتضم صغار الموظفين واصحاب الحرف المختلفة والتجار .
3- الطبقة الدنيا (طبقة الفلاحين) : وكانوا يجبرون على العمل بأسلوب (السخرة) في اقامة السدود وحفر الترع وتطهيرها . وكانت تعاني الفقر والاستغلال والمعاملة القاسية .

الرق

وكان يوجد بنوعيه الخاص والعام . والعبيد :

1- عبيد الدولة (الفرعون) .
2- عبيد رجال الجيش .
3- عبيد الكهنة .
4- عبيد الاثرياء .

- وهناك من يرى ان الفرعون يملك اراضي مصر جميعها ، وان الافراد الذين يحوزون الارض ليس لهم سوى حق الانتفاع ، اذ ان الكل يأكل على مائدة الملك ، وان الملك يُطعم كل سكان مصر .

ان انظمة الحكم في بلاد النهرين ووادي النيل ، تجهل فكرة الحقوق والحريات العامة، وترى ان الفرد يخضع لسلطانها خضوعاً تاماً ، من الناحيتين الدينية والدنيوية .

ثانياً : فكرة حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية

ظهر الاسلام في القرن السابع الميلادي (622م) . واوجد الاسلام نظماً متكاملة لمعالجة شؤون الدين والدنيا . والشريعة الاسلامية :

1- رفعت من مكانة الانسان .
2- نصت على مبادئ سامية .
3- نصت على قواعد عامة تحث على تقدير الانسان .
4- احترام حقوق الانسان وحرياته .

- أما حقوق الانسان وحرياته ، فقد حرص الاسلام على كفالتها ، من خلال اقراره للمبادئ الاتية :

1- **الحق في الحياة** : حرّمت الشريعة الاسلامية قتل النفس ، وحرّم الله الانتحار (ولا تقتلوا انفسكم) .
2- **حرية العقيدة** : ميّز الله الانسان بملكة العقل والادراك ، لذلك دعت الشريعة الى:
   أ- التفكير الحر .
   ب- الاستدلال على الحقائق بوساطة العقل .
   ت- اعتماد المنطق السليم .

3- **حرية الرأي** : دعى الإسلام إلى حرية ابداء الرأي ، وجعلها واجباً على الفرد ، لا حقاً فحسب .

- وحرية الرأي في الشريعة الاسلامية تقوم على مبدأين :

الاول : الشورى : وهي لا تكون الاّ بابداء الرأي بحرية تامة .

الثاني : الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

4- **المساواة** : اقر الاسلام ان الناس متساوون في القيمة الانسانية المشتركة .

5- **حق الملكية :** اقر الاسلام حق الملكية وكفله . ويسرت الشريعة سبل التملك والحصول على المال . وأقر الاسلام اعترافه بحق الارث . وحرم الاسلام الرق غير المشروعة للكسب ، كالغش والربا والاحتكار .

6- **حق التعليم :** أقر القرآن مكانة خاصة للعلم والعلماء (قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون)

7- **الحق في الخصوصية** : لقد كفل الاسلام حق الانسان في الامن على النفس والاسرار والعورات والبيوت .

منظمة الأمم المتحدة و حقوق الإنسان.

أولا/ المنظمة الدولية و الأجهزة العاملة في قضايا حقوق الإنسان.

أ/ الجمعية العامة.

تتألف الجمعية العامة من كل أعضاء منظمه منظمة الأمم المتحدة، حيث بلغ عدد الدول المنتمية لهذه الجمعية 194 دولة وتجتمع الجمعية بانتظام مره كل عام ولها حق المناقشة وإصدار التوصيات في جميع الأمور التي تدخل ضمن نطاق الميثاق كما إن لها أيضا حق مناقشه سلطات ومهام جميع الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة, وتصدر الجمعية قراراتها بشان المسائل العادية بالأغلبية البسيطة لأصوات الحاضرين المشتركين في التصويت ولكنها تصدر قراراتها في المسائل الهامة بأغلبية الثلثين.

وفيما يتعلق بخصوص الجمعية في مجال حقوق الإنسان تقوم الجمعية بدراسات وتشير بتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان فالحريات الأساسية للناس كافه بلا تمييز بينهم في الجنس

واللغة والدين ولا تفريق بين النساء والرجال كما إن بعض البنود الخاصة بحقوق الإنسان قد جرى الاقتراح بوضعها على جدول أعمال الجمعية العامة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو مجلس الوصاية أو إحدى الدول الأعضاء أو الأمين العام وتحال معظم البنود المتعلقة بحقوق الإنسان إلى اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة (لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية). إلا انه من الجائز مع ذلك إن تحال بعض البنود إلى اللجان الرئيسية الأخرى وتنشأ الجمعية العامة من وقت إلى أخر أجهزة فرعية ذات طابع مؤقت وكذلك لجان خاصة من اجل مساعدتها في تأدية المهام الملقاة على عاتقها في ما يتعلق بحقوق الإنسان، كما قامت الجمعية العامة بالعديد من الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان مثل دعوتها للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران عام 1968 والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فينا.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

أنشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقتضى الفصل العاشر من الميثاق كفرع للأمم المتحدة يختص في تحقيق مقاصدها الاقتصادية والاجتماعية المنصوص عليها في الفصل التاسع من الميثاق ومن أهم هذه المقاصد العمل على إن (يشيع في العالم, الاعتراف في حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين). كما يجوز للمجلس طبقا للميثاق إعداد مشاريع اتفاقيات لعرضها على الجمعية العامة والدعوة إلى مؤتمرات دولية وتشكيل لجان من اجل توطيد حقوق الإنسان. و يعقد المجلس في العادة دورتين عاد يتبين في العام وتحال البنود الخاصة بحقوق الإنسان إعادة إلى لجنة المجلس الاجتماعي للنظر فيها.

ومن واجبات المجلس الاقتصادي والاجتماعي أقامه الصلة بين الأمم المتحدة وبين الوكالات الدولية المتخصصة وذلك بموجب اتفاقيات خاصة أما بخصوص لجنة حقوق الإنسان التي أنشئت بموجب المادة 68 من الميثاق حيث نصت.(ينشأ المجلس الاقتصادي لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتقرير حقوق الإنسان كما ينشأ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه و من هذه اللجان لجنة حقوق الإنسان الأولى التي شكلت عام 1946 من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي هدفها العمل على تعزيز الاعتراف بالحقوق الأساسية للإنسان وكفالة احترامها ووضع

التوصيات الدولية ومشروعات الاتفاقيات الدولية اللازمة لتحقيق هذا الهدف). أما اللجنة الثانية فهي لجنه مركز المرأة والتي تختص بحقوق المرأة والعمل على تحقيق المساواة بين الرجل والنساء وعلى منع التمييز بينهما بسبب الجنس أو الدين أو اللغة أو العرق.

ثانيا:- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

يمكن تلخيص مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي صدر في 10 كانون الثاني عام 1948 ما يلي.

1-كل إنسان حر ويجب إن نعامل جميعا بالطريقة نفسها.

2- جميع الناس متساوون في الحقوق بغض النظر عن الفوارق في لون البشرة أو الجنس الدين أو ما شابه ذلك.

3- لكل شخص الحق في الحياة وفي العيش بحريه وأمان.

4- لا يجوز لأحد أن يعاملك كرقيق كما لا يجوز لكن تسترق احد.

5- لا يجوز لأحد إيذائك أو تعذيبك.

6- لكل شخص الحق بالمعاملة المتساوية من قبل القانون.

7- القانون واحد للجميع ويجب أن يطبق للجميع بالطرق نفسها على الجميع.

8- لكل شخص الحق في طلب المساعدة القانونية عندما تنتهك حقوقه.

9- ليس من حق احد سجنك ظلما أو طردك من بلدك.

10- لكل شخص الحق في طلب محاكمه عادله.

11- كل شخص بريء حتى تثبت إدانته.

12- لكل شخص الحق في طلب المساعدة إذا حاول احد إيذائه ولا يجوز لأحد دخول بيتك أو إزعاجك أنت وعائلتك من دون سبب وجيه.

13- لكل شخص الحق في السفر كما يشاء.

14- لكل شخص الحق الانتقال إلى بلد أخر وطلب الحماية إذا كان يواجه خطر أو معرض يواجه خطر الاضطهاد.

15- لكل شخص الحق الانتماء إلى وطن وليس من حق احد إن يمنعك من الانتماء إلى بلد أخر إذا رغبت في ذلك.

16- لكل شخص الحق في أن يتزوج وفي أن تكون له أسرى.

17- لكل شخص له الحق تملك العقار وانتقاء الممتلكات.

18- لكل شخص الحق في ممارسه شعائرهم الدينية و في تغيير دينه إن شاء ذلك.

19- لكل شخص الحق في التعبير عن أفكاره، وفي إعطاء المعلومات وتلقيها.

20- لكل شخص الحق في المشاركة في الاجتماعات وفي الانضمام إلى جمعيات بصوره سلميه.

21- لكل شخص الحق في المشاركة والمساهمة في إدارة شؤون بلاده وفي اختيار الحكم فيها. 22- لكل شخص الحق الضمان الاجتماعي وفي أن تتوفر له الفرصة لتطوير مهاراتهم.

23- لكل شخص الحق في العمل مقابل اجر عادل في بيئة تكفل سلامته وفي الانضمام إلى النقابة.

24- لكل شخص الحق في الراحة في أوقات الفراغ.

25- لكل شخص الحق مستوى كاف للمعيشة وفي المساعدة الطبية إذا مرض.

26- لكل شخص الحق في الذهاب إلى المدرسة.

27- لكل شخص الحق في أن يشترك في الحياة الثقافية لمجتمعه.

28- على كل شخص احترام النظام الاجتماعي اللازم لتوفير هذه الحقوق.

29- على كل شخص احترام حقوق الغير وحقوق الجماعة والحفاظ على الممتلكات العامة.

30- ليس من حق احد انتزاع أي من الحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان.

المنظمات غير الحكومية ودورها في الدفاع عن حقوق الإنسان.

أولا- منظمه العفو الدولية.

منظمة العفو الدولية هي حركه عالمية يناضل أعضائها من اجل تعزيز حقوق الإنسان أنشئت في لندن عام 1991.

ويستند عمل المنظمة بمبدأ الحياد وعدم التحيز فهي مستقلة عن جميع الحكومات و الأيدلوجيات السياسية والمصالح الاقتصادية و المعتقدات الدينية. وتحشد المنظمة في إطار عملها نشطاء متطوعين وهؤلاء هم أناس يكرسون وقتهم وجهدهم طواعية للتضامن مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ولدى منظمه العفو الدولية في إطار عملها أعضاء وأنصار فيما يزيد عن 140 دولة و ينتمي هؤلاء إلى مختلف فئات المجتمع, وتتنوع إلى ابعد حد أرائهم السياسية و معتقداتهم الدينية ولكن ما يجمعهم ويؤلف بينهم هو ذلك الإصرار على العمل من اجل بناء ينعم فيه كل فرد بالحقوق الإنسانية وتسعى منظمه العفو الدولية على أساس من الاستقلال والنزاهة والتجرد إلى تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وترى المنظمة أن حقوق الإنسان كل لا يتجزأ ويعتمد بعضها على بعض ومن ثم يجب أن ينعم بسائر البشر في كل زمان ومكان بحقوق الإنسان كافة، وينبغي أن لا يكون التمتع بطائفة من الحقوق على حساب الحقوق الأخرى وتسهم منظمه العفو الدولية في ترسيخ احترام المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن طريق التصدي قولا وفعلا في الانتهاكات للحقوق المدنية والسياسية والأساسية للأفراد ويتمثل المحور الرئيسي لنظام الحركة في:

1- إطلاق سراح جميع سجناء الرأي وهؤلاء هم الذين يعتقدون في أي مكان بسبب معتقداتهم السياسية و الدينية أو أي معتقدات أخرى نابعة من ضمائرهم أو بسبب أصلهم العرفي أو وضعهم الاقتصادي ومولدهم أو أي وضع أخر دون أن يكونوا قد استخدموا العنف ودعوه إلى استخدامه.

2- ضمان أتاحه محاكمة عادلة لجميع السجناء السياسيين على وجه السرعة.

3- إلغاء عقوبة الإعدام و التعذيب وغيره من ظروف المعاملة السيئة التي يلقاها السجناء.

4- وضع حد لعمليات الاغتيال لدوافع سياسة وحوادث الاختفاء.

5- معارضة الانتهاكات التي ترتكبها جماعات المعارضة المسلحة مثل اعتقال سجناء الرأي واحتجاز الرهائن والتعذيب وأعمال القتل دون وجه حق كما تسعى المنظمة إلى حث هذه الجماعات على احترام حقوق الإنسان.

6- مساعدة طالبي اللجوء والذين يهددهم خطر إعادتهم بلد يصبحون فيه عرضة لانتهاك حقوق الإنسان الأساسية.

7- التعاون مع منظمات غير الحكومية الأخرى وع الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية اجل إعلاء شان حقوق الإنسان.

8- السعي إلى ضمان وضع ضوابط للعلاقات بين الدول في المجالات العسكرية والأمنية بما يكفل احترام حقوق الإنسان.

9- تنظيم برامج التعليم لحقوق الإنسان وتعزيز الوعي بها و لا تذهب جهود منظمه العفو الدولية الدؤوبة سدى.

ثانيا / اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

تعود نشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى عام 1859 في ميدان سولفرينو بشمال ايطاليا. وتعمل اللجنة الدولية على نشر الحماية والمساعدة لضحايا من اسري الحرب و المعتقلين المدنيين ويتمثل الجهد الأعلى للجنة الدولية للصليب الأحمر في جمعيه من المواطنين السويسريين ولا يزيد عددهم عن 20 عضوا يتم انتخابهم بالأفضلية ومده رئاسة اللجنة الدولية أربع سنوات قابله للتجديد تجتمع اللجنة في جمعيه عموميه لتحديد السياسات العامة ومبادئ العمل ويتم تفسير شؤون العمليات والشؤون الإدارية للمؤسسة بواسطة مقرها الرئيسي في جنيف وبعثتها الموزعة في مناطق النزاع أما بخصوص التمويل للجنة فهناك عدة مصادر:

1-مساهمات الدول الأطراف في اتفاقيه جنيف.
2-مساهمات الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

3- مساهمات خاصة.
4- إيرادات مالية مختلفة منها أموال الصناديق وتبرعات ووصايا وهناك ميزانيه المقر التي تقتصر على تمويل ما هو ضروري فقط ويمول نصفها الاتحاد السويسري أما ميزانيه الميدانية التي تمولها نداء اتخاذه فتعكس تطور الأوضاع التي تعمل فيها اللجنة الدولية وفق مهماتها .

عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تمارس اللجنة عملها في الحالات التالية:

1- النزاعات المسلحة الدولية.
2- النزاعات المسلحة غير الدولية .
3- الاضطرابات الداخلية.

وترسي اللجنة الدولية من خلال عملها إلى حماية ومساعده الضحايا يمثل عملها بالتحدي فيما يلي:

1- زيارة الأشخاص الذين حرموا من حريتهم(اسري الحرب والمحتجزين) المدنيين والمعتقلين لأسباب أمنيه وتزوير مراكز الاعتقال والسجون والمعسكرات فقط من ظروف الاعتقال من الناحية المادية والنفسية.
2- إغاثة الضحايا بمنحهم مساعده طبية كتقديم العلاج الطبي وإنشاء المستشفيات ومراكز التأهيل.

تدخل اللجنة أيضا بواسطة الوكالات المركزية للبحث عن المفقودين حيث تتلخص مهام هذه الوكالة فيما يلي :

أ- البحث عن الأشخاص الذين انقطعت إخبارهم عن أهلهم أو الذين بلغوا أنهم فقدوا.
ب- نقل المراسلات العائلية عندما تكون وسائل الاتصالات العادية مقطوعة
ت- تنظيم جمع شمل العائلات أو أعاده الأشخاص إلى أوطانهم .
ث- زيارة المعتقلين المدنيين والعسكريين داخل المعسكرات والسجون والمستشفيات في بلدان عديدة على اثر النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية.
ج- جمع شمل العائلات التي كانت قد انفصلت بسبب الحرب.

ح-إغاثة المقعدين بسبب الحرب في مختلف مناطق العالم.

انواع الحقوق والحريات العامة

الحقوق والحريات العامة التقليدية

المطلب الاول : الحقوق والحريات الشخصية

الفرع الاول : الحق في الحياة : من اهم حقوق الانسان ، ويتقدم على الحقوق الاخرى كافة . لذلك يجب على الدولة المحافظة على ارواح الناس وحمايتها ، ولا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام الاّ بناءً على حكم قضائي . وقد اهتمت بهذا الحق ، المواثيق الدولية ونصت عليه .

الفرع الثاني : الحق في الكرامة والحرية والسلامة الشخصية : للانسان الحق في عدم القهر والظلم وإهدار الكرامة الانسانية وتقييد الحرية . ولكل انسان الحق في ان تكون سلامته الجسدية والعقلية والمعنوية محترمة . والحق بعدم التعرض للقبض أو الحجز العشوائي .

الفرع الثالث : الحق في الخصوصية : لحياة الانسان مظهران : اجتماعي ، أي وجود الانسان في مجتمع . وشخصي ، يتمثل في حياته الخاصة ، وله خصوصيته واسراره وحرمة المساكن وسرية المراسلات . ولا يجوز للسلطات اقتحام مساكن الافراد وتفتيشها الاّ وفقاً للاجراءات التي حددها القانون . وكذلك منع استراق السمع والتصوير للافراد الا برضائهم . وعدم الاطلاع على المراسلات الشخصية .

الفرع الرابع : حرية التنقل والاقامة : حرية الاقامة في أي جهة او مكان يريد . وحرية التنقل من مكان الى آخر ، والخروج من البلاد والعودة اليها .

الفرع الخامس : حق الجنسية : هي الرابطة التي تربط الفرد بدولة ما ، وهي التي تمنحه صفة المواطنة الى الوطن . والفرد الذي لا يحمل جنسية لا يتمتع بأية حماية.

المطلب الثاني : الحقوق والحريات الفكرية

ان اساس الحقوق والحريات الفكرية يعتمد على ضمان حرية الرأي ، التي تعني حق الفرد في التعبير عن آرائه وافكاره ومبادئه ومعتقداته .

الفرع الاول : حرية العقيدة والدين :

وهي حرية اعتناق الدين الذي يريد ، وممارسة شعائر ذلك الدين ، وحمايته من الاكراه على اعتناق عقيدة معينة . واكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان : لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين. والحق في تغيير دينه ، واقامة الشعائر بمفرده أو مع جماعة . وعلى الدولة حماية الحرية للقيام بشعائر الاديان .

الفرع الثاني : حرية الرأي (حرية التعبير) :

وهي قدرة كل انسان في التعبير عن آرائه وافكاره السياسية أو الفلسفية أو الدينية بأية وسيلة ، بالقول وبوسائل النشر المختلفة ، أو الاذاعة والتلفزيون أو المسرح او السينما او الانترنيت . وحرية التعبير لها أهمية مزدوجة :

1- بالنسبة للفرد : فهي وسيلة للتعبير عن ذاته .

2- بالنسبة للمجتمع : وسيلة اصلاح وتقدم .

ونص اغلب الدساتير العربية على حرية الرأي ، الا انها اختلفت في الصياغة ، وجعلت ممارسة حرية التعبير في حدود القانون ، وهذا يعني قدرة المشرع على وضع ما يراه ملائماً من القيود .

والحقيقة ان النص في الدساتير العربية على حق الانسان في التعبير عن رأيه بحرية لا ينسجم مع الواقع ، حيث يعاني الانسان العربي من اساليب القمع وتكميم الافواه ، وتسيطر اغلب الحكومات على وسائل الاعلام . وحرية الرأي لا وجود لها الا في النظم الديمقراطية الحقيقية . ولا يمكن الجزم بعدم وجود سجناء رأي في أغلب الدول العربية . ويرى الكثير من (الحكام) العرب ان سلطتهم اشبه بالسلطة الابوية ، فظهرت ألقاب منها (الزعيم الاوحد ، القائد الملهم ، القائد الضرورة .....)

الفرع الثالث : حق التجمع أو الاجتماع :

وهو حق التجمع للإفراد ليعبروا عن آرائهم ، في صورة خطب او ندوات او محاضرات وبطرق سلمية . واقرت الاتفاقات الدولية هذا الحق للإفراد ، ويكون الحق في التجمع السلمي معترف به ، ولا يجوز ان يوضع قيوداً لمنع هذا الحق . وقُيّد التجمع في بعض الدول بأن يسبقه اخطار السلطات . ونص اغلب الدساتير العربية على حق الاجتماع في حدود القانون مع تباين في الصياغة. ومع اباحة اغلب الدساتير العربية حق التجمع ، الا ان تطبيق ما

مدون في الدستور أمراً عسيراً في هذا الشأن ، اذ يُعد هذا الحق من اكثر الحقوق انتهاكاً في البلدان العربية .

الحق في عدم التجمع :

ان حق التجمع هو عملاً اختيارياً ، لا يساق الداخلون فيه سوقاً ، ولا يمنعون من الخروج منه قهراً ، ولكن يلاحظ في العديد من الدول العربية ان الناس يساقون الى التجمع عن طريق الترغيب والترهيب ، لا سيما الافراد الذين يرتبطون بمؤسسات الدولة كالموظفين والطلبة ، ويلقّنون هتافات جاهزة (بالروح بالدم .....) .

ان اكراه المواطن مادياً او معنوياً وسوقه في تجمعات لا يرغبها ، يشكّل انتهاكاً خطيراً لحقوقه .

الفرع الرابع : حرية الصحافة :

هي حق الفرد في التعبير عن آرائه وعقائده بوساطة المطبوعات بمختلف اشكالها من الصحف والمجلات وغيرها من المطبوعات . وحرية الصحافة هي اساس كل ديمقراطية ، وتتلخص فيها كل معاني الحرية . ان من اهم عناصر حرية الصحافة هو تحررها من الرقابة السابقة على النشر.

الفرع الخامس : حرية الاذاعة والتلفزيون والسينما والمسرح :

وهذه من وسائل التعبير عن الرأي ذات الاهمية البالغة .

الفرع السادس : حرية التعليم :

ولها ثلاثة مظاهر :

المظهر الاول : حق الفرد في ان يعلّم . أي يسمح بنشر علمه وافكاره بين الناس .

المظهر الثاني : حق الفرد في ان يتعلم . أي حقه في ان يتلقى قدراً من التعليم بما يتناسب مع مواهبه وقدراته العقلية .

المظهر الثالث : حق الفرد في ان يختار معلمه . وهذا يتطلب وجود مدارس مختلفة وصفوف متعددة من العلوم .

وعلى الدولة :

1- ان تنظم التعليم بما يكفل تحقيق الصالح العام .

2-ان تضع ضوابط وشروط تكفل المحافظة على الطلاب .
3-ان تشترط في المعلم ان يكون من ذوي السمعة الحسنة والخلق الكريم والكفاءة المهنية .
4-رقابة دور العلم لضمان عدم الاعتداء على حرية الطلبة المادية او المعنوية .
5-لا يحق للدولة تقييد حرية التعليم .

الفرع السابع : حق تكوين الجمعيات والاحزاب السياسية :

وهي حرية الافراد في تشكيل جماعات منظمة ، وللشخص حرية الانضمام الى ما يشاء من الجمعيات والاحزاب .

- بعض دساتير الدول العربية لا تسمح بتكوين احزاب سياسية ، وهذا ما يلاحظ في دول الخليج العربي . ومن الصعوبة بمكان ان تجد دولة عربية فيها احزاب معارضة فعلاً ، والتعددية ان وجدت فهي شكلية .

المطلب الثالث : حق المشاركة في ادارة الشؤون العامة

الفرع الاول : الحقوق السياسية

وهي مشاركة المواطن في النشاط السياسي من خلال : الانتخاب والترشيح .

اولاً : الانتخاب : الشروط التي يجب توافرها لوصف نظام سياسي بانه ديمقراطي (في الانتخاب) :

1-ان يكون الاقتراع سرياً .
2-ان يكون مباشراً وعاماً .
3-ان يكون هناك تنافس سياسي بحرية .
4-عدم وجود قيود بين المرشحين .
5-ان لا تطالها شبهة التزوير .
6-عدم احتكار حزب واحد للحكم ؛ لا يسمح بوجود رأي آخر .

ثانياً الترشيح : مبادئ الترشيح في النظم الديمقراطية :

1-فتح باب الترشيح امام جميع المواطنين .
2-مبدأ المساواة بين المواطنين .
3-عدم وضع القيود التي تخلُّ بمبدأ المساواة .

4- عدم حرمان فئة من المواطنين لأسباب غير مقبولة ، كحرمان النساء .

5- عدم حرمان الأشخاص لأسباب سياسية أو طبقية او طائفية .

الفرع الثاني : حق التوظف

اشارت المواثيق الدولية والاقليمية الى حق كل شخص بالتساوي مع الآخرين في تقليد الوظائف العامة في بلده .

الفرع الثالث : حق مخاطبة السلطات العامة

يراد به حق المواطن في تقديم الشكوى نتيجة مَظْلَمة ، وابداء الملاحظات حول اداء السلطات العامة ، سواء الى السلطة التنفيذية او السلطة التشريعية .

المطلب الرابع : الحق في المساواة

الفرع الاول : مفهوم حق المساواة : وهي عدم التمييز والتفرقة بين الافراد الذين تتوفر فيهم شروط واحدة ، ويجب ان يتمتعوا بحماية قانونية متساوية . ولا تعني المساواة (بالتطابق) بل تعني المساواة في المعاملة القانونية .

الفرع الثاني : مظاهر حق المساواة :

1- المساواة امام القانون .

2- المساواة امام الوظائف العامة .

3- المساواة امام المرافق العامة .

4- المساواة امام القضاء .

5- المساواة امام الواجبات والاعباء العامة .

أ- المساواة في تحمل العبء الضريبي .

ب- المساواة في اداء الخدمة العسكرية .

المبحث الثاني : الحريات الاقتصادية والحقوق الاجتماعية

المطلب الاول: الحريات الاقتصادية

1-حرية التملك : وهي قدرة كل فرد على ان يصبح مالكاً ، وفقاً لإحكام القانون .

2-حرية التجارة والصناعة

المطلب الثاني : الحقوق الاجتماعية

وهي تحقيق العدالة الاجتماعية بين الافراد ، من خلال مساعدة الضعفاء اقتصادياً ، بوسائل عدة .

1-حق العمل

2-حق الحماية من الفقر والمرض والشيخوخة والعجز عن العمل (الضمان الاجتماعي) .

حقوق الإنسان في دستور جمهورية العراق لسنة 2005

يتألف دستور جمهورية العراق لسنة 2005 من ديباجة و(144) مادة موزعة على ستة أبواب ، وقد أُفرد الباب الثاني منه للنص على حزمة الحقوق والحريات التي يجب أن يتمتع بها المواطن العراقي ، تحت عنوان الحقوق والحريات في المواد من (14-46) ، خُصِّصَ الفصل الأول من هذا الباب للحقوق ، فجاء الفرع الأول من هذا الفصل للحقوق المدنية والسياسية في المواد (14-21) ، والفرع الثاني منه وردت فيه الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في المواد (22-36) ، بينما تم تخصيص الفصل الثاني للحريات في المواد (37-46).

(الحقوق والحريات الشخصية)

اولا/ الحق في الحياة: اكد دستور 2005 على الحق بصورة واضحة في المادة (15).

- حرم الدستور جميع انواع التعذيب النفسي او الجسدي
- لا يجوز ان تنفذ احكام الاعدام الا بمصادقة رئيس الجمهورية
- من موانع الحكم بالإعدام انه لا يجوز الحكم بالإعدام على من اتم الثامنة عشر من العمر وقت ارتكاب الجريمة ولم يتم العشرين من عمرة ويحل السجن المؤبد بدل الاعدام.
- ولا يجوز ازهاق روح اي انسان الا بموجب حكم قضائي بات.

ثانيا/ الحق في الكرامة والحرية وسلامة الشخصية: نصت المادة (15) من الدستور على كفالة الحرية الشخصية للأفراد.

- لكل فرد الحق في الحياة والحرية والامن ولا يجوز حرمانه من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقا للقانون وبقرار صادر من جهة قضائية مختصة.
- الزم الدستور الجهات المختصة بعرض اوراق التحقيق الابتداء على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز 24 ساعة من حين القبض على المتهم ولا يجوز تمديدها الا مرة واحدة للمدة ذاتها.

ثالثا/ الحق في الخصوصية: اكد الدستور على الحق بالخصوصية على نحو مباشر في المادة (17) منه.

- نص على حرية الاتصالات والمراسلات الالكترونية والبريدية والهاتفية.

رابعا/ حرية الاقامة والتنقل: نص الدستور في المادة (44) على ان للعراقي الحرية في التنقل والسفر داخل العراق وخارجه ولا يجوز نفي العراقي أو ابعادة أو حرمانه من العودة الى الوطن .

خامسا/ حق الجنسية: اكد الدستور ان الجنسية العراقية حق لكل عراقي, وهي اساس مواطنته, واخذ بمبدأ تعدد الجنسية للعراقي, ولكن على من يتولى منصبا سياديا او امنيا رفيعا التخلي عن اي جنسية مكتسبة وينظم ذلك بقانون.

(الحقوق والحريات الفكرية)

اولا/ حرية العقيدة والاديان/ نصت المادة (43) من الدستور على ان اولا: اتباع كل دين او مذهب احرار في ممارسة الشعائر الدينية, بما فيها الشعائر الحسينية, وتكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها.

ثانيا/ حرية الراي/ نصت المادة (38) على ان تكفل الدولة حرية التعبير عن الراي بكل الوسائل وبما لا يخل بالنظام العام والآداب.

ثالثا/ حق التجمع او الاجتماع/ اشار الدستور الى ان الدولة تكفل حرية التجمع والتظاهر السلمي وبما لا يخل بالنظام العام والآداب العامة واحال إلى القانون تنظيم ذلك.

رابعا/ حرية التعليم: اشار الدستور الى التعليم ضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, وهو عامل اساسي لتقدم المجتمع , وهو الزمي في المرحلة الابتدائية والتعليم حق مجاني لكل العراقيين في مختلف مراحله.

كذلك امد الدستور العراقي لعام 2005 على :

أ- للمواطن حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت
والانتخاب والترشيح (م/20)
ب- يحظر تسليم العراقي إلى الجهات والسلطات الأجنبية (م/21)
ج- حق العمل مكفول لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة (م/22)
ح- الملكية الخاصة مصونة فيحق للمالك الإنتفاع بها وإستغلالها
والتصرف بها في حدود القانون (م/23).
خ- لا يتم فرض الضرائب والرسوم ولا تعدل ولا تُجبى ولا يُعفى منها إلا بقانون (م/28) واكد على المساواة في اداء الخدمة العسكرية (م /9)

ش- إنَّ العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي (م/14) .
ص- القضاء العراقي مستقل ، وحق التقاضي مكفول للجميع ، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، وحق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة (م/19)..

(الحريات الاقتصادية)

اكد الدستور العراقي على

1- الملكية الخاصة مصونة, ولا يجوز نزع الملكية إلا لإغراض المنفعة العامة ومقابل تعويض عادل.

2- للعراقي الحق في التملك في أي مكان في العراق، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول، الا ما استثني بقانون.

3- يحظر التملك لإغراض التغيير السكاني

(الحقوق الاجتماعية)

أكد الدستور العراقي على:

1- الأسرة أساس المجتمع ، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية ، وتكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة ، وإنَّ للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم ، وللوالدين حق على أولادهم في الاحترام والرعاية ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة ، ويحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال ، وتمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع (م/29).

2- تكفل الدولة للفرد والأسرة – وبخاصة الطفل والمرأة - الضمان الاجتماعي والصحي ، وتكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة (م/30)

3- لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية وتعنى الدولة بالصحة العامة (م31)

4- ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة (م32)

5- لكل فرد الحق في العيش في ظروف بيئية سليمة ، وتكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الإحيائي والحفاظ عليهما (م/33)

وسائل حماية حقوق الانسان

ويمكن تصنيف هذه الوسائل إلى ثلاثة أصناف(وسائل قانونية ، وسائل قضائية، وسائل سياسية).

الصنف الأول : الوسائل القانونية : يقف الدستور في قمة البناء القانوني للدولة ثم تأتي بعده التشريعات العادية ، ولكل منهما دور في حماية حقوق الإنسان ، لذلك فإنَّ الوسائل القانونية هنا تقسم إلى قسمين وسائل دستورية ، ووسائل التشريع العادي القوانين

الصنف الثاني: الوسائل القضائية: تشمل الوسائل القضائية:

1- الرقابة القضائية على اعمال السلطة التشريعية(الرقابة على دستورية القوانين): تتحقق من خلال مراقبة القضاء للسلطة التشريعية في حال تجاوزها او انحرافها عن المسار الذي رسمه المشرع الدستوري, وللرقابة القضائية صورتان: فهي اما تكون رقابة امتناع أو رقابة إلغاء.

الصنف الثالث: الوسائل السياسية : يراد بالوسائل السياسية وجود جهات متعددة في المجالين الداخلي والخارجي تعنى بحقوق الإنسان وحرياته وتراقب مدى احترام سلطات الدولة لتلك الحقوق والحريات وفقاً لمعايير حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدساتير والمواثيق الدولية والإقليمية ، مما يجعل منها عامل ضغط فعال ضد السلطات التي لا تلتزم بتلك المعايير.

وعليه فإنَّ هناك نوعين من الوسائل السياسية ، الأول يكون ضمن المجال الداخلي ، والثاني يكون ضمن المجال الخارجي.

1- الوسائل السياسية في المجال الداخلي :- تتعدد الوسائل السياسية التي تسهم في حماية حقوق الإنسان وحرياته داخل المجتمع ، وأهم هذه الوسائل هي الأحزاب السياسية المعارضة ، ومنظمات المجتمع المدني ، والرأي العام.

أ- الأحزاب السياسية :- إنَّ النظام الديمقراطي يقوم على مبدأين أساسيين ، هما مبدأ تعدد الأحزاب ، ومبدأ التداول السلمي للسلطة عن طريق صناديق الإقتراع ، وبالنتيجة فالحزب الفائز في الانتخابات يصل إلى السلطة ويحكم لمدة محددة وفقاً للدستور ، ويقوم الحزب أو الأحزاب الخاسرة بدور المعارضة والتي تقوم بمراقبة أعمال السلطة ومنعها من القيام بالتصرفات التي تنتهك حقوق وحريات الأفراد.

ب- منظمات المجتمع المدني :- وهي منظمات غير حكومية توجد في كافة المجتمعات وتتباين في أهدافها وفي ميادين نشاطها ، وتقوم هذه المنظمات بالكشف عن تجاوز السلطات على حقوق الأفراد وحرياتهم وعرضها أمام الرأي العام المحلي والدولي ، والدفاع عن حقوق من تعرض للانتهاك منهم.

ج- الرأي العام : يتسم الرأي العام بدور فعال في النظام الديمقراطي وله أهمية كبيرة في الذود عن حقوق الإنسان وحرياته من خلال الوقوف ضد

استبداد السلطة وطغيانها وفضح انتهاكاتها بشتى الطرق المتاحة ، ويعبر الرأي العام عن نفسه بوسائل متعددة ، وهذه الوسائل هي من المؤثرات على الرأي العام ومن عوامل تكوينه في نفس الوقت.

2- الوسائل السياسية في المجال الخارجي : تتباين أهمية هذه الوسائل على الصعيدين الدولي والإقليمي تبعاً لمكانة الهيئة التي تصدر توصية أو قرار بخصوص انتهاك حقوق الإنسان وحرياته.

أ- على الصعيد الدولي: هناك منظمة الأمم المتحدة وهي منظمة سياسية ، تتألف من أجهزة وهيئات متعددة يتعامل كل منها مع موضوعات مختلفة ويقف كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن على قمة هذه الهيئات ، ويمكن لأي منهما أن يتخذ قرارات تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وفقاً لاختصاصات كل منها حسب الميثاق ، وإلى جانب هاتين المؤسستين توجد هيئات ذات علاقة مباشرة في متابعة وحماية حقوق الإنسان ، منها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولجان حقوق الإنسان ، ولجان تقصي الحقائق.

ب- على الصعيد الإقليمي ، فقد صدرت عدة اتفاقيات لحقوق الإنسان على نطاق القارات ، كالاتفاقية الأوربية (لسنة 1950) التي أنشأت ثلاث أجهزة هي (الجنة الأوربية لحقوق الإنسان ، والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ، ولجنة الوزراء في مجلس أوربا) . وكذلك الاتفاقية الأمريكية (لسنة1969) التي أوجدت هيئتين لحماية حقوق الإنسان ، هما اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان) ، وكذلك الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (سنة1981) الذي أنشأ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان ، وفي عام (1997) أُنشأت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان.

ج- المنظمات غير الحكومية : إتسم دور المنظمات غير الحكومية على الصعيد الإقليمي والدولي في حماية حقوق الإنسان بالنشاط والفاعلية يصعب إنكاره ، فلها دور في نشر ثقافة حقوق الإنسان ، وكذلك في المراقبة والإفصاح عن الانتهاكات التي تقوم بها بعض الحكومات ، وإنَّ أعداد هذه المنظمات في تزايد مستمر بعد الاهمية الواسعة التي حظيت بها في مجال حقوق الأنسان.

وأهم هذه المنظمات هي ، منظمة العفو الدولية ، ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان ، واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، والمنظمة العربية لحقوق

الإنسان . وأصبحت لهذه المنظمات علاقة وطيدة مع الأمم المتحدة ، وأصبح لها دور كبير وقوة ضاغطة على الدول التي تنتهك حقوق الإنسان وفاضحة لهذه الدول أمام الرأي العام.